اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

SPLOS/224

اجتماع الدول الأطراف

Distr.: General
4 April 2011
Arabic
Original: English

الاجتماع الحادي والعشرون

نيويورك، ١٣-١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١

تقرير عن المسائل المتعلقة بالميزانية للفترتين الماليتين ٢٠٠٩-٢٠١٠ و ٢٠١٠-٢٠١١

مقدم من مسجل المحكمة الدولية لقانون البحار

أولا - تقرير الأداء للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠

١ - في حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وافق الاجتماع الثامن عشر للدول الأطراف على ميزانية المحكمة الدولية لقانون البحار للفترة المالية ٢٠٠٩-٢٠١٠، التي تبلغ ١٠٠ ٥١٥ ١٧ يورو (SPLOS/180، الفقرة ١). وبالإضافة إلى ذلك، أذن الاجتماع التاسع العشر للدول الأطراف للمحكمة باستخدام جزء من الفائض النقدي من ميزانية الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨ لتمويل اعتمادات إضافية (٤٥٠ ٢٠٧ يورو) لتطبيق نظام المرتبات الجديد لأعضاء المحكمة للفترة من تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ (SPLOS/200، الفقرة ٣). وبهدف تزويد المحكمة بالموارد المالية اللازمة للنظر في القضايا في الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠، وبخاصة القضايا التي تتطلب إجراءات سريعة، وافق الاجتماع على تخصيص مبلغ قدره ٧٠٠ ٥٦٤ ٢ يورو لتغطية تكاليف المحكمة المتصلة بالقضايا (SPLOS/180، الفقرة ٣). وهذا المبلغ مشمول بالاعتماد الإجمالي المشار إليه أعلاه، على أن يكون مفهوما ألا تستخدم التكاليف المتصلة بالقضايا إلا في حالة عرض القضايا على المحكمة. وقرر الاجتماع كذلك استخدام معدل أدنى يبلغ ٠,٠١ في المائة ومعدل أقصى يبلغ ٢٢ في المائة لتحديد معدل الأنصبة المقررة على الدول الأطراف لميزانية المحكمة للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠ (SPLOS/180، الفقرة ٥).

150411 150411 11-28819 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

٢ - وكما هو مبين في تقرير الأداء للفترة المالية ٢٠٠٩-٢٠١٠ (انظر المرفق الأول لهذا التقرير)، بلغ مجموع النفقات لتلك الفترة ٣٩٢ ٨٢٩ ١٥ يورو، مما يمثل ٨٩,٣٢ في المائة من مجموع الاعتمادات (٥٥٠ ٧٢٢ ١٧ يورو)، بما في ذلك المخصصات الإضافية المذكورة أعلاه (٤٥٠ ٢٠٧ يورو) المعتمدة للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠. ويمكن أن يعزى الانخفاض في أداء الميزانية في هذه الفترة، بدرجة كبيرة، إلى الاستغلال الأمثل للموارد، وإلى كون الفترة المالية ٢٠٠٩-٢٠١٠ شهدت تقديم طلب عاجل واحد إلى المحكمة يتعلق باتخاذ تدابير مؤقتة وذلك في إطار إجراءات القضية رقم ١٨، وتقديم طلب فتوى (القضية رقم ١٧) إلى غرفة منازعات قاع البحار، في حين أن ميزانية الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠ تضمنت اعتمادات تكفي لإجراءات أربع قضايا عاجلة.

٣ - وتحت بند ''تكاليف الموظفين''، تحققت وفورات قدرها ٨٩٨ ٦٠ يورو ترجع، بشكل كبير، إلى الوظائف الشاغرة في قلم المحكمة خلال الفترة المعنية. وفي إطار هذا الباب، تجاوزت نفقات التكاليف العامة للموظفين اعتمادات الميزانية بما يعادل ١٣٣ ٨ يورو. وجرى استيعاب هذا التجاوز بإعادة توزيع الاعتمادات في الباب نفسه.

٤ - وتحت باب ''القضاة'' في الميزانية، سُجل بند ''البدلات السنوية'' زيادة في النفقات (قدرها ٠٣٦ ١٠ يورو). وتُعزى هذه الزيادة في النفقات إلى انخفاض قيمة اليورو مقابل دولار الولايات المتحدة وزيادة صافي المرتبات الأساسية لأعضاء المحكمة في عام ٢٠١٠. وسُجل بند الميزانية المعنون ''نظام المعاشات التقاعدية للقضاة'' أيضاً زيادة في النفقات وصلت إلى ٠٠٥ ٤٤ يورو. وتُعزى هذه الزيادة بشكل كامل إلى انخفاض قيمة اليورو مقابل الدولار. وقد استند رصد المخصصات المعتمدة لنظام المعاشات التقاعدية للقضاة إلى سعر صرف الدولار مقابل اليورو الذي بلغ ٠,٦٦١ في شهر آذار/مارس ٢٠٠٨، في حين وصل هذا السعر إلى ٠,٧٦١ في نهاية الفترة المالية ٢٠٠٩-٢٠١٠. ويمثل هذا انخفاضا بنسبة ١٣,١٤ في المائة في قيمة اليورو مقابل الدولار. ومن أصل النفقات الزائدة البالغ مجموعها ٠٤١ ٥٤ يورو في بندي الميزانية ''البدلات السنوية'' و ''نظام المعاشات التقاعدية للقضاة''، جرى استيعاب مبلغ ٢٩٥ ٢٣ يورو بإعادة توزيع الاعتمادات في الباب نفسه، في حين جرى تمويل المبلغ الباقي البالغ ٧٤٦ ٣٠ يورو من الاعتمادات الإضافية المخصصة لباب ''القضاة'' البالغ قدرها ٣٩٥ ١٦٠ يورو. ونتيجة لهذا، سجل هذا الباب رصيداً نهائيا يساوي ٦٤٩ ١٢٩ يورو. ويشمل هذا المبلغ الوفورات التي تحققت في إطار البدلات الخاصة نظرا إلى انخفاض معدل بدل الإقامة اليومي لهامبورغ إلى ٢٤٧ يورو خلال الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠، في حين أن الميزانية استندت إلى معدل يبلغ ٢٦٧ يورو. وتحققت وفورات أيضاً ضمن بندي الميزانية المعنونين ''السفر لحضور دورات'' و ''التكاليف المشتركة''.

٥ - وسجّل الباب ٣ ''بدل التمثيل'' رصيداً سلبياً بلغ ٢٢٧ ١ يورو. وتُعزى هذه الزيادة في النفقات بشكل كامل إلى انخفاض قيمة اليورو مقابل الدولار خلال فترة الميزانية. ويُقترح تمويل هذا التجاوز من الباب ٢ ''تكاليف الموظفين'' الذي تحققت فيه وفورات قدرها ٨٩٨ ٦٠ يورو.

٦ - وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة استبعاد التكاليف المتصلة بالقضايا، سيبلغ معدل الأداء للفترة المالية ٩٧,٥٢ في المائة.

ثانيا - الإجراء المتخذ عملاً بمقرر الاجتماع العشرين للدول الأطرف بشأن تعديل أجور أعضاء المحكمة

ألف - مقرر اجتماع الدول الأطراف

٧ - في حزيران/يونيه ٢٠١٠، اتخذ الاجتماع العشرون للدول الأطرف مقرراً بشأن تعديل أجور أعضاء المحكمة الدولية لقانون البحار (SPLOS/215). وينصّ منطوق المقرر على ما يلي:

إن اجتماع الدول الأطراف،

١ - **يقرر** أن يحدد، بأثر رجعي، المرتب الأساسي السنوي الصافي لأعضاء المحكمة، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، بمبلغ قدره ٥٩٦ ١٦٦ دولارا مع تسوية لمقر العمل مقابلة له محسوبة على أساس أن مضاعفها يساوي نسبة ١ في المائة من المرتب الأساسي الصافي الذي سيطبَّق عليه مضاعف تسوية المقر الساري في هامبورغ، مع مراعاة آلية التسوية التي اعتمدتها الجمعية العامة في مقررها ٥٤٧/٦٢، دون المساس بقرارات تتخذ مستقبلا بشأن هذه المسألة؛

٢ - **يقرر أيضا**، عند إجراء التنقيحات المقبلة للمرتب الأساسي السنوي الصافي لأعضاء محكمة العدل الدولية حتى انعقاد الاجتماع الحادي والعشرين للدول الأطراف، أن تجري أيضا تسوية للمرتب الأساسي السنوي لأعضاء المحكمة بتطبيق النسبة ذاتها وفي وقت متزامن؛

٣ - **يقرر كذلك** أن يقدم رئيس قلم المحكمة تقريرا إلى الاجتماع الحادي والعشرين للدول الأطراف عن جميع الآثار ذات الصلة بهذا القرار، في الوقت المناسب.

باء – تنقيح المرتب الأساسي السنوي لأعضاء محكمة العدل الدولية

٨ – وافقت الجمعية العامة، في قرارها ٢٤٨/٦٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، على زيادة بنسبة ١,٣٧ في المائة في مرتبات موظفي الفئة الفنية والفئات العليا، كما أوصت بذلك لجنة الخدمة المدنية الدولية في الفقرة ١٢٠ من تقريرها لعام ٢٠١٠ (A/65/30)، على أن تُنفذ هذه التوصية عن طريق إجراءات الضم المعتادة، أي بزيادة المرتب الأساسي والقيام في الوقت نفسه بتخفيض مستويات تسوية مقر العمل بما يعادل تلك الزيادة اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١.

٩ – وعملا بالقرار ٢٤٨/٦٥، ووفقاً لآلية التسوية التي وافقت عليها الجمعية العامة في مقررها ٥٤٧/٦٢، جرى تنقيح صافي المرتب الأساسي السنوي لقضاة محكمة العدل الدولية من ٥٩٦ ١٦٦ دولارا إلى ٨٧٨ ١٦٨ دولارا، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١.

جيم – تسوية أجور أعضاء المحكمة تمشيا مع تسوية أجور أعضاء محكمة العدل الدولية

١٠ – وفقا للفقرتين ١ و ٢ من المقرر الذي اتخذه الاجتماع العشرون للدول الأطراف (SPLOS/215)، جرى تنقيح مستوى أجر أعضاء المحكمة إلى ٥٩٦ ١٦٦ دولارا اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، ثم جرى تعديله مرة أخرى ليصبح ٨٧٨ ١٦٨ دولارا اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١.

١١ – وعلى نحو ما قررت الجمعية العامة، فإن زيادة مرتبات موظفي الفئة الفنية والفئات العليا بنسبة ١,٣٧ في المائة يقابلها انخفاض متناسب في مستويات تسوية مقر العمل. ونتيجة لنهج ”لا ربح ولا خسارة“، هذا، لن يترتب على تلك الزيادة رصد أي اعتمادات إضافية لتغطية أجور القضاة في عام ٢٠١١. ويتضح ذلك من الجدولين الواردين أدناه:

الرئيس

	صافي المرتب الأساسي (بالدولار)	مضاعف تسوية مقر العمل (هامبورغ)	المبلغ (بالدولار)	سعر الصرف	المبلغ (باليورو)
كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ (ألف)	١٣ ٨٨٣,٠٠	٥٣,٤	٢١ ٢٩٦,٥٢	٠,٧٦٤	١٦ ٢٧٠,٥٤
كانون الثاني/يناير ٢٠١١ (باء)	١٤ ٠٧٣,١٦	٥١,٩	٢١ ٣٧٧,١٣	٠,٧٦١	١٦ ٢٦٨,٠٠
الفرق (باء – ألف)			٨٠,٦١		٢,٥٤-

الأعضاء

	صافي المرتب الأساسي (بالدولار)	مضاعف تسوية مقر العمل (هامبورغ)	المبلغ (بالدولار)	سعر الصرف	المبلغ (باليورو)
كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ (ألف)	٤ ٦٢٧,٦٧	٥٣,٤	٧ ٠٩٨,٨٥	٠,٧٦٤	٥ ٤٢٣,٥٢
كانون الثاني/يناير ٢٠١١ (باء)	٤ ٦٩١,٠٦	٥١,٩	٧ ١٢٥,٧٢	٠,٧٦١	٥ ٤٢٢,٦٧
الفرق (باء – ألف)			٢٦,٨٧		-٠،٨٥

١٢ - ويُقترح أن يؤذن للمحكمة بتطبيق آلية التسوية التي اعتمدتها الجمعية العامة في ما يتعلق بمحكمة العدل الدولية. وهذا التدبير ضروري من أجل ضمان التكافؤ بين أجور قضاة المحكمة وأجور أعضاء محكمة العدل الدولية، وهو مبدأ اعتمده اجتماع الدول الأطراف في عام ١٩٩٦ ويُطبق بشكل مستمر منذ ذلك الحين. ويرد مشروع المقرر في المرفق الثاني لهذا التقرير.

ثالثا – المسائل المتعلقة بالفترة المالية ٢٠١١-٢٠١٢

ألف – التكاليف المتعلقة بالقضية رقم ١٦

١٣ - على أساس الجدول الزمني للإجراءات التي وافقت عليها الأطراف، وبغية تجنب أي تأخير لا داعي له في سير القضية، حُدد تاريخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ موعداً لبدء المرافعات الشفوية في القضية رقم ١٦ (النزاع المتعلق بترسيم الحدود البحرية بين بنغلاديش وميانمار في خليج البنغال). وستُجري المحكمة مداولاتها الأولية قبل وقت قصير من انعقاد جلسة الاستماع.

١٤ - وبالتالي، ووفقا للمادة ١٧ من لائحة المحكمة (الوثيقة ITLOS/8، المتاحة على الموقع الإلكتروني www.itlos.org)، سيستمر القضاة الذين تنتهي مدة عضويتهم في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ في النظر في القضية رقم ١٦ إلى أن تُبتّ. وسيتوقف عدد القضاة الذين سيستمرون في المشاركة في الإجراءات المتعلقة بالقضية رقم ١٦ على نتائج الانتخابات التي تجري كل ثلاث سنوات والتي ستُعقد في حزيران/يونيه ٢٠١١ خلال اجتماع الدول الأطراف.

١٥ - وتمشيا مع الممارسة التي درجت محكمة العدل الدولية على اتباعها في حالات مماثلة، سيستمر القضاة الذين لم يُعد انتخابهم والذين لا يزالون ينظرون في القضية رقم ١٦ في تلقي أجورهم السنوية لحين البتّ في القضية (في أوائل عام ٢٠١٢) مع تأجيل دفع معاشاتهم التقاعدية.

١٦ - ورُصدت في ميزانية المحكمة للفترة ٢٠١١-٢٠١٢، التي وافق عليها الاجتماع العشرون للدول الأطراف (انظر SPLOS/217) اعتمادات لتغطية التكاليف في القضية رقم ١٦، تشمل دفع بدلات خاصة وبدلات إقامة يومية لأعضاء المحكمة البالغ عددهم ٢١ ولقاضيين مخصصين. ولن يترتب على دفع البدلات الخاصة وبدلات الإقامة اليومية أي نفقات إضافية لأنه في ما يتعلق بالقضية رقم ١٦، لن تُدفع تلك البدلات إلا للقضاة المشاركين في القضية. غير أنه اعتبارا من ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، ولحين البتّ في القضية رقم ١٦، سيتعيّن على المحكمة أن تدفع بدلاً سنوياً (يُحسب على أساس ثلث الحد الأقصى للأجر السنوي ويُدفع على أساس شهري) للقضاة الذين انتهت مدة ولايتهم، والذين لا يزالون ينظرون في القضية رقم ١٦، وكذلك للقضاة الذين سيكونون منتخبين حديثاً في حزيران/يونيه ٢٠١١.

١٧ - وتُقدّر النفقات الإضافية اللازمة لتغطية دفع البدلات السنوية للقضاة السبعة الذين تنتهي مدة عضويتهم في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ (إذا لم يُعد انتخاب أي منهم في حزيران/يونيه ٢٠١١) بنحو ٢٠٠ ٢٠٦ يورو للفترة من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ إلى آذار/مارس ٢٠١٢. وينبغي أن تُخصم من هذا المبلغ المعاشات التقاعدية (نحو ١٠٠ ١٠٣ يورو) التي سيؤجل دفعها إلى حين انتهاء إجراءات القضية رقم ١٦. وعلى هذا الأساس، سيبلغ الحد الأقصى للتكاليف الإضافية نحو ١٠٠ ١٠٣ يورو. وسيتوقف المبلغ الفعلي على نتائج الانتخابات.

١٨ - وليس من المطلوب رصد اعتمادات إضافية في الميزانية لتغطية هذه التكاليف الإضافية. ويُقترح بدلا من ذلك تغطية النفقات الإضافية البالغة ١٠٠ ١٠٣ يورو باستخدام الوفورات التي تحققت في إطار بنود الميزانية الأخرى المندرجة ضمن باب ''القضاة''. وفي حال عدم كفاية حتى تلك الوفورات، يُقترح أن يؤذن للمحكمة بنقل ما يلزم من أموال بند ''التكاليف المتصلة بالقضايا'' تحت باب ''القضاة'' بند ''النفقات المتكررة'' تحت باب ''القضاة'' لتغطية الفرق.

باء – إعادة الاحتياطيات

١٩ – وفقا لمقرّر اجتماع الدول الأطراف (SPLOS/98)، أعيد ما كان متراكما في الحساب الخاص في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ من أموال الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين وخُصمت هذه الأموال من اشتراكات الدول الأطراف في ميزانية سنة ٢٠٠٥. ووُضع مبلغ ٥٩٣ ٣٨ يورو جانبا لتعويض منْ يكن ملزما من موظفي المحكمة بسداد ضرائب لبلده عن الأجور التي تقاضاها من المحكمة في سنة ٢٠٠٤ والسنوات التالية لها. وابتداءً من الفترة المالية ٢٠٠٩-٢٠١٠، لم تُرصد في ميزانيات المحكمة اعتمادات لذلك الغرض. وبالتالي سيغلق الحساب الخاص وسيعاد مبلغ الـ ٥٩٣ ٣٨ يورو إلى الدول الأطراف وسيُخصم من اشتراكاتها في ميزانية المحكمة لسنة ٢٠١٢، وفقا للحُكم المتصل بهذا الأمر في النظام المالي للمحكمة.

٢٠ – ووافق اجتماع الدول الأطراف الثامن عشر في حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (SPLOS/180) على ميزانية الفترة المالية ٢٠٠٩-٢٠١٠ التي تبلغ ١٠٠ ٥١٥ ١٧ يورو. وبالإضافة إلى ذلك، أذن اجتماع الدول الأطراف التاسع عشر للمحكمة باستخدام جزء من الفائض النقدي من ميزانية الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨ لتمويل اعتماد إضافي (٤٥٠ ٢٠٧ يورو) لازم لتطبيق نظام المرتبات الجديد لأعضاء المحكمة للفترة من تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ (SPLOS/200).

٢١ – ومع ذلك، فقد مُوّل الجزء الأكبر من النفقات الإضافية اللازمة لتطبيق نظام المرتّبات الجديد من وفورات تحقّقت في بنود أخرى في الميزانية تحت باب ''القضاة''، ولم يستخدم سوى ٧٤٦ ٣٠ يورو من الاعتماد الإضافي المذكور أعلاه البالغ ٤٥٠ ٢٠٧ يورو. وبالتالي يُقترح إعادة الرصيد غير المستخدم من الاعتماد الإضافي، والبالغ ٧٠٤ ١٧٦ يورو، إلى الدول الأطراف من باب توقّع ما سيحدث مستقبلا، وخصمه من اشتراكاتها في ميزانية المحكمة لسنة ٢٠١٢، وفقا للحُكم المتصل بهذا الأمر في النظام المالي للمحكمة.

رابعاً – الإجراءات المتخذة عملا بالنظام المالي للمحكمة

ألف – استثمار أموال المحكمة

٢٢ – في ما يتعلق باستثمار أموال المحكمة، تنصّ المادة ٩ من النظام المالي للمحكمة على ما يلي:

٩-١ للمسجل أن يوظف أموال المحكمة التي لا تكون لازمة لتلبية الاحتياجات الفورية في استثمارات قصيرة الأجل تتسم بالحذر، ويقوم بصورة دورية بإبلاغ المحكمة واجتماع الدول الأطراف بهذه الاستثمارات.

[...]

٩-٢ تُقيد الإيرادات المتأتية من الاستثمارات كرصيد في حساب الإيرادات المتنوعة أو حسب ما تنص عليه القواعد المتعلقة بكل صندوق أو حساب.

٢٣ - وخلال السنتين ٢٠٠٩ و ٢٠١٠، كانت أموال المحكمة مودعة لدى مصرف تشيس (Chase) والمصرف الألماني (Deutsche Bank) بدولارات الولايات المتحدة واليورو كاستثمارات قصيرة الأجل، وهي ''استثمارات تستثمر لمدة تقل عن ١٢ شهرا'' وفقا للقاعدة ١٠٩-١ من القواعد المالية للمحكمة. وقد درّت هذه الأموال فوائد بلغت ٧٦٣ ٩٤ يورو خلال السنتين ٢٠٠٩ و ٢٠١٠. وقُيّدت هذه الفوائد المجنيّة كإيرادات متنوعة وفقا للمادة ٩-٢ من النظام المالي للمحكمة.

باء - الصندوق الاستئماني للوكالة الكورية للتعاون الدولي

٢٤ - عرضت الوكالة الكورية للتعاون الدولي تقديم منحة قدرها ٠٠٠ ١٥٠ دولار وفق مذكرة تفاهم وُقّعت بين المحكمة والوكالة في ٩ آذار/مارس ٢٠٠٤. وتهدف المنحة إلى تمويل نفقات المشاركين من البلدان النامية في برنامج التدريب الداخلي الذي تنظمه المحكمة.

٢٥ - ووفقا للقاعدة ٦-٥ من النظام المالي للمحكمة، تم لاحقا إنشاء صندوق استئماني وفتح حساب مصرفي خاص باليورو سُمي ''منحة الوكالة الكورية للتعاون الدولي'' لدى المصرف الألماني لهذا الغرض. وعندما وردت الأموال البالغة ٠٠٠ ١٥٠ دولار من الوكالة في آذار/مارس ٢٠٠٤، حُوّل هذا المبلغ إلى ٦٠٠ ١٢٠ يورو على أساس سعر صرف قدره ٠,٨٠٤ حددته الأمم المتحدة لشهر آذار/مارس ٢٠٠٤.

٢٦ - وفي آذار/مارس ٢٠٠٦، تلقت المحكمة من الوكالة الكورية مساهمتها الثانية لصندوق الوكالة الاستئماني وقدرها ٠٠٠ ١٠٠ دولار. وحُوّل هذا المبلغ إلى ٤٠٠ ٨٤ يورو على أساس سعر صرف قدره ٠,٨٤٤ حددته الأمم المتحدة لشهر آذار/مارس ٢٠٠٦.

٢٧ - وعقب توقيع مذكرات تفاهم إضافية بين المحكمة والوكالة، وردت مساهمات إضافية مجموعها ٠٤٥ ٤٢٢ يورو بين عام ٢٠٠٧ وعام ٢٠٠٩. ودُفع مبلغ ٦٤٥ ٢١٣ يورو إلى المحكمة في شباط/فبراير ٢٠٠٧، ومبلغ ٤٠٠ ١٢٨ يورو في ٥ أيار/مايو ٢٠٠٨، ومبلغ ٠٠٠ ٨٠ يورو في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ من أجل تمويل برنامج المحكمة للتدريب

الداخلي وعقد حلقات عمل إقليمية ومشاركة طلاب من البلدان النامية في الأكاديمية الصيفية التي تنظمها المؤسسة الدولية لقانون البحار.

٢٨ - ويرد فيما يلي أداء منحة الوكالة الكورية للتعاون الدولي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ الذي تبلّغ به المحكمة اجتماع الدول الأطراف وفقا للمادة ٦-٥ من النظام المالي للمحكمة (مقومة باليورو):

مساهمة ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	٨٠ ٠٠٠
إيرادات الفائدة	٢٥
المجموع	**٨٠ ٠٢٥**
النفقات الخاصة بالمشاركين والأنشطة المأذون بها	-١١٤ ٢١١
الرسوم المصرفية	-٧١٧
المبالغ المستحقة القبض	-٥ ٢٤٩
خسائر ناجمة عن تغير أسعار الصرف	-٥٧٩
احتياطيات من فترات سابقة	٧٠ ٦٨٦
الرصيد المصرفي	**٢٩ ٩٥٥**
الرصيد المتاح	**٢٩ ٩٥٥**

جيم - صندوق المؤسسة اليابانية الاستئماني

٢٩ - في آذار/مارس ٢٠٠٧، وقّعت المحكمة والمؤسسة اليابانية ''اتفاق منحة المؤسسة اليابانية''. وعملا بالاتفاق، وافقت المؤسسة اليابانية على المساهمة بمبلغ قدره ٢٠٠ ٠٠٠ يورو لـ ''البرنامج المشترك بين المؤسسة اليابانية والمحكمة الدولية لقانون البحار لبناء القدرات والتدريب على تسوية المنازعات في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار''.

٣٠ - ووفقا للمادة ٦-٥ من النظام المالي للمحكمة، تم لاحقا إنشاء صندوق استئماني وفتح حساب مصرفي خاص باليورو أُطلق عليه اسم ''منحة المؤسسة اليابانية'' لدى المصرف الألماني Deutsche Bank. والغرض من المنحة هو تمويل نفقات المشاركين من البلدان النامية في البرنامج المذكور.

٣١ - وقدمت مساهمة ثانية بمبلغ ٢٠٠ ٠٠٠ يورو إلى المحكمة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨، ومساهمة ثالثة بنفس المبلغ في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩ ومساهمة رابعة بمبلغ ٢٣٠ ٠٠٠ يورو في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠. ويرد فيما يلي أداء منحة المؤسسة اليابانية في

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ (مقوما باليورو) الذي تبلّغ به المحكمة اجتماع الدول الأطراف وفقا للمادة ٦-٥ من النظام المالي للمحكمة:

مساهمات	٤٣٠ ٠٠٠
إيرادات الفائدة	٦١
المجموع	**٤٣٠ ٠٦١**
النفقات الخاصة بالمشاركين والأنشطة المأذون بها	-٣٦١ ١٧٤
الرسوم المصرفية	-٨٠٨
المبالغ المستحقة القبض	-١٤ ٩٠٣
الخسائر الناجمة عن سعر الصرف	-٦٠
المبالغ المستحقة الدفع	٢ ٧٥٨
احتياطيات الفترات السابقة	١٤٠ ١٢٣
الرصيد المصرفي	**١٩٥ ٩٩٧**
الرصيد المتاح	**١٩٥ ٩٩٧**

دال - الصندوق الاستئماني لقانون البحار

٣٢ - وافقت المحكمة في دورتها الثامنة والعشرين على مقترح المسجل بإنشاء صندوق استئماني جديد لقانون البحار وفقا للنظام المالي للمحكمة. ومن ثم، أنشأ المسجل صندوقاً استئمانياً جديداً لقانون البحار لدى المصرف الألماني في هامبورغ. والغرض من الصندوق الاستئماني هو تشجيع النهوض بالموارد البشرية في البلدان النامية في مجال قانون البحار وفي الشؤون البحرية عموماً. وستستخدم المساهمات المقدّمة إلى الصندوق الاستئماني لتوفير المساعدة المالية لمشاركة مقدمي الطلبات من البلدان النامية في برنامج التدريب الداخلي للمحكمة وفي الأكاديمية الصيفية.

٣٣ - وتلقّى الصندوق الاستئماني في سنة ٢٠١٠ أول مساهمة بمبلغ ٠٠٠ ٢٥ يورو من شركة كوروبند (Korwind)، وهي شركة من جمهورية كوريا مقرّها هامبورغ، وتعمل في مجال الطاقة المتجددة. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، لم تكن قد سُجّلت أي نفقات سوى الرسوم المصرفية البالغة ١٣٢ يورو، وكان الرصيد يساوي ٨٦٨ ٢٤ يورو.

المرفق الأول

المحكمة الدولية لقانون البحار

تقرير أداء الميزانية للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠ (باليورو)

	جزء/باب	أوجه الإنفاق	الميزانية المعتمدة للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠	نفقات عام ٢٠٠٩	نفقات عام ٢٠١٠	مجموع نفقات الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠	الرصيد	الاعتماد الإضافي[1] ٢٠٠٩-٢٠١٠	الرصيد شاملا الاعتماد الإضافي	مجموع النفقات كنسبة مئوية من الميزانية المعتمدة	
			(١)	(٢)	(٣)	(٤)=(٢)+(٣)	(٥)=(١)-(٤)	(٦)	(٧)=(٥)+(٦)		
١	ألف	**النفقات المتكررة**									١
٢	١	**القضاة**	**٤ ٤٣٣ ٤٠٠**	**٢ ١٧٠ ٩٨٢**	**٢ ٢٩٣ ١٦٤**	**٤ ٤٦٤ ١٤٦**	**-٣٠ ٧٤٦**	**١٦٠ ٣٩٥**	**١٢٩ ٦٤٩**		٢
٣		البدلات السنوية	٢ ٧١٥ ٧٠٠	١ ٣٨٧ ٠٠٧	١ ٤٨١ ٨١١	٢ ٨٦٨ ٨١٨	-١٥٣ ١١٨	١٤٣ ٠٨٢	-١٠ ٠٣٦	١٠٠,٣٥	٣
٤		البدلات الخاصة	٧٨٨ ٦٠٠	٣٥٩ ٠٨٩	٣٧٠ ٦٢٦	٧٢٩ ٧١٥	٥٨ ٨٨٥	١٧ ٣١٣	٧٦ ١٩٨	٩٠,٥٥	٤
٥		السفر لحضور الجلسات	٢٦٧ ٦٠٠	١٠٣ ٣٣٢	١٠٢ ٩٠٨	٢٠٦ ٢٤٠	٦١ ٣٦٠	صفر	٦١ ٣٦٠	٧٧,٠٧	٥
٦		نظام المعاشات التقاعدية للقضاة	٥٨٧ ١٠٠	٣١٣ ٧٢٥	٣١٧ ٣٨٠	٦٣١ ١٠٥	-٤٤ ٠٠٥	صفر	-٤٤ ٠٠٥	١٠٧,٥٠	٦
٧		التكاليف العامة	٧٤ ٤٠٠	٧ ٨٢٩	٢٠ ٤٣٩	٢٨ ٢٦٨	٤٦ ١٣٢	صفر	٤٦ ١٣٢	٣٧,٩٩	٧
٨	٢	**تكاليف الموظفين**	**٧ ٠٥٤ ٦٠٠**	**٣ ٤٦٣ ١١٧**	**٣ ٥٣٠ ٥٨٥**	**٦ ٩٩٣ ٧٠٢**	**٦٠ ٨٩٨**	**صفر**	**٦٠ ٨٩٨**		٨
٩		الوظائف الثابتة	٤ ٦٢٠ ٠٠٠	٢ ٢٩٠ ٨٤٢	٢ ٣٢٤ ٩٧٢	٤ ٦١٥ ٨١٤	٤ ١٨٦	صفر	٤ ١٨٦	٩٩,٩١	٩
١٠		التكاليف العامة للموظفين	١ ٩٩١ ٩٠٠	٩٩٨ ٤٦٦	١ ٠٠١ ٥٦٧	٢ ٠٠٠ ٠٣٣	-٨ ١٣٣	صفر	-٨ ١٣٣	١٠٠,٤١	١٠
١١		سداد الضرائب الوطنية	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر		١١
١٢		العمل الإضافي	٣٩ ٠٠٠	١٤ ٢٧٨	١٤ ٥٩٨	٢٨ ٨٧٦	١٠ ١٢٤	صفر	١٠ ١٢٤	٧٤,٠٤	١٢
١٣		المساعدة المؤقتة للاجتماعات	٢١٠ ٥٠٠	٩٢ ٧٥٠	٩٥ ٧٣٦	١٨٨ ٤٨٦	٢٢ ٠١٤	صفر	٢٢ ٠١٤	٨٩,٥٤	١٣
١٤		المساعدة المؤقتة العامة	١٢١ ١٠٠	٤٠ ٩٣٦	٥٢ ٧٨٨	٩٣ ٧٢٤	٢٧ ٣٧٦	صفر	٢٧ ٣٧٦	٧٧,٣٩	١٤
١٥		التدريب	٧٢ ١٠٠	٢٥ ٨٤٥	٤٠ ٩٢٤	٦٦ ٧٦٩	٥ ٣٣١	صفر	٥ ٣٣١	٩٢,٦١	١٥
١٦	٣	**بدل التمثيل**	١٠ ٠٠٠	٥ ٤٨٣	٥ ٧٤٤	١١ ٢٢٧	-١ ٢٢٧	صفر	-١ ٢٢٧	١١٢,٢٧	١٦

	جزء/باب	أوجه الإنفاق	الميزانية المعتمدة للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠	نفقات عام ٢٠٠٩	نفقات عام ٢٠١٠	مجموع نفقات الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠	الرصيد	الاعتماد الإضافي ٢٠٠٩-٢٠١٠[أ]	الرصيد شاملا الاعتماد الإضافي	مجموع النفقات كنسبة مئوية من الميزانية المعتمدة	
			(١)	(٢)	(٣)	(٤)=(٢)+(٣)	(٥)=(١)-(٤)	(٦)	(٧)=(٥)+(٦)		
١٧	٤ ١٧	**السفر الرسمي**	١٨٥ ٣٠٠	١٠٠ ٧٣٤	٥٨ ٧٠٢	١٥٩ ٤٣٦	٢٥ ٨٦٤	صفر	٢٥ ٨٦٤	٨٦,٠٤	١٧
١٨	٥ ١٨	**الضيافة**	**١٣ ٩٠٠**	**٤ ٤٥٤**	**٨ ٧١٧**	**١٣ ١٧١**	**٧٢٩**	**صفر**	**٧٢٩**	**٩٤,٧٦**	١٨
١٩	٦ ١٩	**نفقات التشغيل**	**٢ ٧٧١ ٤٠٠**	**١٣٢١٩٩٠**	**١ ٣١٤ ٩٤٩**	**٢ ٦٣٦ ٩٣٩**	**١٣٤ ٤٦١**	**صفر**	**١٣٤ ٤٦١**		**١٩**
٢٠		صيانة أماكن العمل (بما في ذلك الأمن)	٢ ٠٣٣ ١٠٠	١ ٠١٤ ٢١٨	٩٨٠ ٩١٥	١ ٩٩٥ ١٣٣	٣٧ ٩٦٧	صفر	٣٧ ٩٦٧	٩٨,١٣	٢٠
٢١		استئجار المعدات وصيانتها	٣٦١ ٤٠٠	١٥٩ ٦٣٧	١٦٤ ٩٥٧	٣٢٤ ٥٩٤	٣٦ ٨٠٦	صفر	٣٦ ٨٠٦	٨٩,٨٢	٢١
٢٢		الاتصالات	١٩٧ ٢٠٠	٧٤ ٥٠٠	٨٨ ١٧٣	١٦٢ ٦٧٣	٣٤ ٥٢٧	صفر	٣٤ ٥٢٧	٨٢,٤٩	٢٢
٢٣		خدمات ورسوم متنوعة (من بينها الرسوم المصرفية)	٤١ ٢٠٠	١٥ ٠٢٥	١٩ ١٧٢	٣٤ ١٩٧	٧ ٠٠٣	صفر	٧ ٠٠٣	٨٣,٠٠	٢٣
٢٤		اللوازم والمواد	١٢٣ ٩٠٠	٥٨ ٥٦٠	٥٠ ٥٢٢	١٠٩ ٠٨٢	١٤ ٨١٨	صفر	١٤ ٨١٨	٨٨,٠٤	٢٤
٢٥		الخدمات الخاصة (المراجعة الخارجية للحسابات)	١٤ ٦٠٠	٥٠	١١ ٢١٠	١١ ٢٦٠	٣ ٣٤٠	صفر	٣ ٣٤٠	٧٧,١٢	٢٥
٢٦	٧ ٢٦	**المكتبة وما يتصل بها من تكاليف**	**٣٢٧ ٠٠٠**	**١٣١ ٦٥٢**	**١٧٢ ٨٣٧**	**٣٠٤ ٤٨٩**	**٢٢ ٥١١**	**صفر**	**٢٢ ٥١١**		٢٦
٢٧		المكتبة - شراء الكتب والمنشورات	٢٣٤ ٦٠٠	١١١ ٥٧٩	١١٩ ٨٣٢	٢٣١ ٤١١	٣ ١٨٩	صفر	٣ ١٨٩	٩٨,٦٤	٢٧
٢٨		الطباعة والتجليد الخارجيان	٩٢ ٤٠٠	٢٠ ٠٧٣	٥٣ ٠٠٥	٧٣ ٠٧٨	١٩ ٣٢٢	صفر	١٩ ٣٢٢	٧٩,٠٩	٢٨
٢٩											٢٩
٣٠	٣٠ باء	**النفقات غير المتكررة**									٣٠
٣١	٨ ٣١	الأثاث والمعدات									٣١
٣٢		شراء المعدات	١٥٤ ٨٠٠	٦٦ ٨٦٩	٨٦ ١٥٢	١٥٣ ٠٢١	١ ٧٧٩	صفر	١ ٧٧٩	٩٨,٨٥	٣٢
٣٣	٩ ٣٣	تعديلات أماكن العمل									٣٣

	جزء/باب	أوجه الإنفاق	الميزانية المعتمدة للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠	نفقات عام ٢٠٠٩	نفقات عام ٢٠١٠	مجموع نفقات الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠	الرصيد	الاعتماد الإضافي ٢٠٠٩-٢٠١٠[أ]	الرصيد شاملا الاعتماد الإضافي	مجموع النفقات كنسبة مئوية من الميزانية المعتمدة	
			(١)	(٢)	(٣)	(٤)=(٢)+(٣)	(٥)=(١)-(٤)	(٦)	(٧)=(٥)+(٦)		
٣٤											٣٤
٣٥	جيم	**التكاليف المتصلة بالقضايا**	**٢ ٥٦٤ ٧٠٠**	**٢٩ ٥٧٥**	**١ ٠٦٣ ٦٨٦**	**١ ٠٩٣ ٢٦١**		**٤٧ ٠٥٥**	**٤٧ ٠٥٥**		٣٥
٣٦	١٠ ٣٦	**القضاة**	**١ ٩٨٣ ٨٠٠**	**٢٨ ٢٤٩**	**٧٦٢ ٧١٧**	**٧٩٠ ٩٦٦**	**١ ١٩٢ ٨٣٤**	**٤٧ ٠٥٥**	**١ ٢٣٩ ٨٨٩**		٣٦
٣٧		البدلات الخاصة	١ ٦٠٤ ٠٠٠	١١ ٤٤٢	٦٦٥ ٢١٩	٦٧٦ ٦٦١	٩٢٧ ٣٣٩	٤٣ ٥٥٤	٩٧٠ ٨٩٣	٤١,٠٧	٣٧
٣٨		تعويضات القضاة المخصصين	٩٦ ٧٠٠	١ ٨٧٩	٠	١ ٨٧٩	٩٤ ٨٢١	٣ ٥٠١	٩٨ ٣٢٢	١,٨٨	٣٨
٣٩		السفر إلى الاجتماعات، بما في ذلك القضاة المخصصون	٢٨٣ ١٠٠	١٤ ٩٢٨	٩٧ ٤٩٨	١١٢ ٤٢٦	١٧٠ ٦٧٤	صفر	١٧٠ ٦٧٤	٣٩,٧١	٣٩
٤٠	١١ ٤٠	**تكاليف الموظفين**	**٥٨٠ ٩٠٠**	**١ ٣٢٦**	**٣٠٠ ٩٦٩**	**٣٠٢ ٢٩٥**	**٢٧٨ ٦٠٥**	**صفر**	**٢٧٨ ٦٠٥**		٤٠
٤١		المساعدة المؤقتة للاجتماعات	٥٣٥ ٩٠٠	٥٩٤	٢٧٩ ٨٨٧	٢٨٠ ٤٨١	٢٥٥ ٤١٩	صفر	٢٥٥ ٤١٩	٥٢,٣٤	٤١
٤٢		العمل الإضافي	٤٥ ٠٠٠	٧٣٢	٢١ ٠٨٢	٢١ ٨١٤	٢٣ ١٨٦	صفر	٢٣ ١٨٦	٤٨,٤٨	٤٢
٤٣	١٢ ٤٣	مصاريف متفرقة	صفر	صفر		صفر	صفر		صفر		٤٣
٤٤											٤٤
٤٥	دال	**صندوق رأس المال المتداول**	صفر	صفر		صفر	صفر		صفر		٤٥
٤٦											٤٦
٤٧		**المجموع**	**١٧ ٥١٥ ١٠٠**	**٧ ٢٩٤ ٨٥٦**	**٨ ٥٣٤ ٥٣٦**	**١٥ ٨٢٩ ٣٩٢**	**١ ٦٨٥ ٧٠٨**	**٢٠٧ ٤٥٠**	**١ ٨٩٣ ١٥٨**	**٨٩,٣٢**	٤٧

المرفق الثاني

مشروع مقرر بشأن آلية تعديل أجور أعضاء المحكمة الدولية لقانون البحار

إن اجتماع الدول الأطراف،

إذ يضع في اعتباره، في ما يتعلق بمستوى أجور أعضاء المحكمة الدولية لقانون البحار، أن الاجتماع الرابع للدول الأطراف قرر الحفاظ على التكافؤ مع مستويات أجور أعضاء محكمة العدل الدولية،

وإذ يضع في اعتباره أيضا أن الجمعية العامة قررت، في مقررها ٥٤٧/٦٢ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، أن تحدد المرتب الأساسي السنوي الصافي لأعضاء محكمة العدل الدولية، اعتبارا من ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، بمبلغ قدره ٠٠٠ ١٥٨ دولار من دولارات الولايات المتحدة، مع تسوية لمقر العمل مقابلة له محسوبة على أساس أن نقطة مضاعفها تساوي نسبة ١ في المائة من المرتب الأساسي الصافي الذي سيطبَّق عليه مضاعف تسوية المقر المطبق في هولندا، حسب الاقتضاء، مع مراعاة آلية التسوية التي اقترحها الأمين العام في الفقرة ٧٧ من تقريره[(١)]،

وإذ يضع في اعتباره كذلك أن آلية التسوية التي اعتمدتها الجمعية العامة في مقررها ٥٤٧/٦٢ تنص على القيام ”عند إجراء التنقيحات المقبلة لجدول المرتبات الأساسية الساري على موظفي الفئة الفنية والفئات العليا، التي تتم عن طريق ضم نقاط مضاعف تسوية مقر العمل إلى جدول المرتبات الأساسية مع إجراء ما يقابل ذلك من إعادة تسوية لمضاعفات تسوية مقر العمل، بإجراء تسوية أيضا للمرتب الأساسي السنوي الذي يحصل عليه أعضاء محكمة العدل الدولية بتطبيق النسبة ذاتها وفي وقت متزامن“،

يقرّ أنه يتعيّن، عند إجراء التنقيحات المقبلة لجدول المرتبات الأساسية الساري على موظفي الأمم المتحدة من الفئة الفنية والفئات العليا التي تتم عن طريق ضمّ نقاط مضاعف تسوية مقر العمل إلى جدول المرتبات الأساسية مع إجراء ما يقابل ذلك من إعادة تسوية لمضاعفات تسوية مقر العمل، إجراء تسوية أيضا للمرتب الأساسي السنوي الذي يحصل عليه أعضاء المحكمة بتطبيق النسبة ذاتها وفي وقت متزامن كما هو الحال بالنسبة إلى قضاة محكمة العدل الدولية.

---

(١) A/62/538.